



قرار

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ، وتماشياً مع توجه الوزارة وتحقيقاً لأهدافها في تحفيز ودعم التوسع في الاستثمار في التعليم، وخاصة الحضانه، ومرحلة رياض الأطفال، وإشارة إلى قرارنا رقم (٤٤٠٩٨٢٦٧٤) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٤هـ، وقرارنا رقم (٤٤٠١١٩٥١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٠هـ.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل

يقرر ما يلي:

أولاً: تُمنح التراخيص للحضانات، ومرحلة رياض الأطفال الأهلية والعالمية، بعد حصولها على السجل التجاري، وموافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والدفاع المدني.

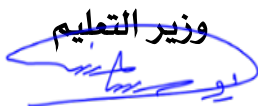
ثانياً: أن يكون الترخيص خاصاً بالحضانه، ومرحلة رياض الأطفال مع الالتزام بعدم إضافة أي مرحلة تعليمية أخرى، أو برامج جديدة، أو فصول ملحقة بما يتم الترخيص له.

ثالثاً: تتولى إدارات التعليم في المناطق والمحافظات بعد منح الترخيص متابعة استكمال التجهيزات المدرسية من قبل المالك.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه، وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق



يوسف بن عبد الله البنيان

